انه لا يقر الا بتحقيق **باب الشفعة**
باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت**
الشفعة **في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس** وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر**
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمر النخل قبل تابيرها وان تابرت
قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في
ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه
وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته**
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء حكمه ولا

يثبت

لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن والاصل ان لا يكون في غيره

كالمنقول فلا شفعة فيه

يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لامنه القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي
المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة
باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا **استيلا على حق غير** ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او بسوق او غير مال كزبل **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي
عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب **فيه** اي في المغصوب **عملا** كصبغ وغرس وحفر
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها **الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه**

ويهب المتهب منه ما اتفقا عليه ويندفع الغرر بان يجعل الشقص بيد ثقة ليقبض من الآخر والمتهب ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع نصفه او نحوه بمائة ويهب منه الباقي فتندفع الشفعة انتهى
بجمع الازهار

اقدر

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)